



جمعية البر الخيرية بالقاحة

سياسة صرف

المساعدات للمستفيدين



تقدم الجمعية خدماتها :

للفقراء والمساكين والارامل والمطلقات والمعلقات والايتام لمركز القاحة وضواحيها.

صرف الاعانة النقدية :

- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية
- لا يزيد مبلغ صرف الاعانة النقدية الشهرية عن ١٠٠٠ ريال ولمدة لا تزيد عن ستة أشهر يتم بعدها رفع تقرير عن الحالة .
- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - ✓ فئة المستفيد تكون (أ) .
 - ✓ عدد افراد الاسرة .
 - ✓ توفر ميزانية للمشروع .

صرف الاجهزة الكهربائية :

- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- عمر الاجهزة الكهربائية ٥ سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة بتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الارادة .
- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - ✓ فئة المستفيد .
 - ✓ عدد افراد الاسرة .
 - ✓ تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز) .
 - ✓ توفير ميزانية للمشروع أو وجود أجهزة .

ضوابط صرف السلة الغذائية :

- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- جميع المستفيدين .

ضوابط صرف الاثاث :

- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - ✓ فئة المستفيد (أ) .
 - ✓ عدد أفراد الاسرة .
 - ✓ تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف) .
 - ✓ توفر ميزانية للمشروع .



ضوابط تقديم المساعدات الطارئة :

- الفواتير:
 - ✓ أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) وغير مسجل في الضمان الاجتماعي .
 - ✓ أن لا تكون متأخرة لأكثر من شهر .
 - ✓ أن يكون السداد مرة واحدة في السنة .
 - ✓ أن لا يزيد المبلغ عن خمسمائة ريال .
 - ✓ توفر ميزانية للمشروع .
- الحريق والسيول و الحوادث :
 - ✓ تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة .
 - ✓ أن يكون من المستفيدين من الجمعية .
 - ✓ قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم .
 - ✓ أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (٣٠٠٠ ريال) أو حسب تقدير الاضرار .
 - ✓ توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط دعم الزواج الأول :

- ان يكون من سكان قرية القاحة وقراها .
- أن يكون الزواج الأول .
- ثبوت عدم استطاعة والده على تزويجه .
- إذا كان على رأس العمل لا يزيد راتبه عن (٥٠٠٠ ريال) .
- توفر ميزانية للمشروع .
- إحضار شهادة دورة التأهيل للمقبلين على الزواج .

ضوابط دعم العلاج و الاجهزة الطبية :

- أن يكون من المستفيدين من الجمعية .
- إحضار تقرير طبي بالحالة و تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفى .
- يلزم ان يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يترتب على ذلك من ضرر على صحة المستفيد .
- أن لا يتجاوز قيمة العلاج (٥٠٠٠ ريال) .
- توفر ميزانية للمشروع .



ضوابط بناء المساكن :

- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و (ب) .
- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من سنة .
- تتكون الاسرة من أربعة أفراد على الاقل .
- عدم وجود مسكن للأسرة .
- اثبات ملكية الارض و عدم ممانعة الجيران .
- قرار لجنة البحث .
- توفر ميزانية للمشروع .
- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- ✓ فئة المستفيد .
- ✓ عدد افراد الاسرة .

ضوابط ترميم المساكن :

- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة أ و ب .
- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من سنة .
- تتكون الاسرة من أربعة أفراد على الاقل .
- عدم وجود مسكن لائق .
- قرار لجنة البحث .
- توفر ميزانية للمشروع .
- لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له .
- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- ✓ فئة المستفيد .
- ✓ عدد افراد الاسرة .



ضوابط دعم حج الفريضة :

- أن يكون سعودي الجنسية .
- مقيما في نطاق مركز القاحة .
- من المستفيدين من خدمات الجمعية .
- من أهل السنة والجماعة .
- السن - ٤٥ سنة فما فوق .
- لم يسبق له الحج .
- وجود ميزانية للمشروع .
- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - ✓ فئة المستفيد .
 - ✓ عمر المستفيد .

ضوابط عامة :

- استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله .
- لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكمال جميع المستندات .
- لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الايتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود وكالة شرعية .
- الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .

إعتماد مجلس الادارة

تم الاعتماد من قبل مجلس الادارة وينوب عنهم بالتوقيع رئيس مجلس الادارة

يعتمد

عنه رئيس مجلس الادارة

فهد بن طالب غازي اللهيبي

